او غير ذلك من الاوصاف المطلوبة للعقلاء المطابقة للشرع مفتاح الوصية
بما دون الثلث افضل حتى انه بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع
كما في النصوص وفي ا... بيت من اوصى بالثلث فلم يترك وفي لفظ فقد اضر
بالورثة ولان صلة الرحم والصدقة عليه افضل من الاجنبي وترك الوصية
لغير الوارث بمنزلة التصدق بالتركة عليه وقيل ان كان الورثة اغنياء
فالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع
والعلامة ان كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا يستحب الوصية لقوله تعالى
ان ترك خيرا وهو حسن ثم ان زاد على الثلث فان كان لحق واجب او باذن
الورثة او اجازوا بعدها نفذت والا لم ينفذ الا في ثلث ما ترك صحيحا
كان ام مريضا للصحاح المستفيضة وخلاف والد الصدوق شاذ ومستنده
ضعيف متأول ولو اجاز بعض الورثة نفذت في قدر حصته من الزيادة
ولو اجازوا بعضها نفذت فيه خاصة ولا فرق في اجازتهم بعد الوفاة وقبلها
على الاصح وفاقا للمشهور للصحيحين وغيرهما وخلافا للمفيد والحلي فان عندهما
لم يلزم الاذن والاجازة قبلها لعدم استحقاقهم المال بعد وهو شاذ وعلى
التقديرين فالاجازة تنفيذ عندنا وليس بابتداء عطية فلا يفتقر صحته الى القبض
ولا شرط آخر ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاة على المشهور
وفي منع المريض من التبرعات المنجزة التي يستلزم تفويت مال على الورثة
من غير عوض زيادة على الثلث من دون اذنهم واجازتهم قولان وفي الادلة
من الجانبين نظر اذ ما صح سنده غير دال وما هو دال غير صحيح ولا معتبرا
ولا موثق في طرف الجواز مؤيد بالاصل وهو ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا

دفع

٢١٢

وفي معناه اخبار آخر لكنه معارض بالاكثرية والاشهرية وربما يقيد المرض بالمخوف
اما اذا برئ المريض لزمت مطلقا بلا خلاف والحاق الاسكافي بالمرض كل حالة
يطلب معها التلف شاذ وعلى التقادير يقدم المنجزة على المؤخرة وان تاخرت
في الذكر كما يستفاد من النصوص مفتاح اذا تعددت الوصايا ولم
يجروا بداء بالاول في الذكر فالاول حتى يستوفي الثلث بالنص والاجماع
ولنفوذ الصادر اولا بلا مانع الى كمال الثلث بخلاف ما بعده وتقديم الشيخ
والاسكافي العتق وان تاخر شاذ كجعل بعضهم المتاخر رجوعا ان وقع في
زمان آخر عرفا الا ان يسعهما الثلث ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة
ولو ذكر اشياء ثم اوصى بمجموعها او قال اعطوا فلانا وفلانا كذا او قال بعد الترتيب
لا تقدموا بعضها على بعض دخل النقص على الجميع بالنسبة فيقسم على جهة العول
ولا يحمل على الرجوع ابدا الا مع القرينة كما لو قال اعطوا ثلثي فلانا فان الثلث المضاف
اليه لا يتعدد اما لو قال ثلث مالي قدم المقدم وذلك لان الوصية بما زاد
على الثلث صحيحة وان توقفت على الاجازة ولاستحقاقه جميع التركة ما دام
حيا بالاجماع والرجوع ابطال وما احتمل العقود الصحة لا يحمل على الفاسد فخذ
هذا ودع عنك الفضول ولا تصغ الى بعض الاوهام في هذا المقام مفتاح
من اوصى بجزء من ماله حمل على العشر عند جماعة للنصوص المستفيضة منها الحسن
وعلى السبع عند آخرين للصحيحين والاول اشهر واوفق للاصل والثاني اوضح سندا
والشيخ جمع باستحباب العمل بالسبع للورثة واما خبر سبع الثلث فشاذ ضعيف والسهم
محمول على الثمن للمعتبرة وقيل على السدس للخبر والشيء على السدس بالنص والاتفاق
وكل مجمل لم يفسره الشرع فسره الوارث ومع التعذر يحمل على اقل ما يصدق عليه الاسم

واعطوا ثلثي فلانا